**المحاضرة الثالثة عشر**

**الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة**

 يوجب قانون الشركات ذكر مقدار راس المال في عقد الشركة كما رسم اجراءات معينة يجب اتباعها في زيادته او تخفيضه .

**تكوين رأس المال :**

 من خصائص الشركة المساهمة ومثلها المحدودة ان راس مالها ينقسم الى اسهم متساوية القيمة قابل للتداول وفق الكيفية المقررة قانوناً .

**السهم :** هو حق او نصيب المساهم في شركة الاموال ويقابل حصة الشريك في شركات الاشخاص وهو حق ذو طبيعة منقولة ولو كانت الشركة تملك عقاراً ان ما يقدمه المساهم للشركة من اموال انما يقدمه على سبيل التمليك فيخرج من ملكة ليدخل في ملك الشخص المعنوي ( الشركة ) ولا يكون للمساهم بعد ذلك الا مجرد نصيب محتمل فيما تحققه الشركة من ارباح او في الاموال المتبقية من موجوداتها بعد التصفية .

**رأس المال المرخص والمصدر :**

 اخذ المشروع المصري متبعا في ذلك خطى القوانين الانكليزية والامريكية بفكرة نظام راس المال المرخص به وراس المال المصدر حيث تبدأ الشركة برأس مال مصدر ثم يزاد فيما بعد في حدود رأس المال المرخص به دون حاجة الى تعديل العقد وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الادنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من انواع لنشاط الذي تمارسه وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس وبشرط ان يكون راس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل ان راس المال المرخص به لا يعتبر حقيقة راس مال وانما مجرد رخصة لمجلس الادارة لإيجاد رأس مال جديد ان ما ذهب اليه المشروع المصري من جواز ان يكون للشركة رأسمال مرخص به يحدد في نظامها يجاوز رأس المال المصدر الي يتم الاكتتاب فيه عند تأسيسها .

**أنواع الاسهم :**

 تعرف قوانين الشركات المختلفة صوراً شتى من الاسهم فهناك الاسهم النقدية والاسهم العينية واسهم التمتع والاسهم الممتازة والاسهم الاسمية او لحاملها وقبل ان نشرع في بيان معناها بإيجاز نذكر ان القانون العراقي لا يعرف الا الاسهم النقدية فقط ولا يسمح بسواها .

اولاً: من حيث شكل السهم ( اسهم اسمية واسهم لحاملها ):

 يقصد بالأسهم الاسمية تلك التي يذكر فيها اسم مالكها وتنتقل ملكيتها بتأثير البيع في سجلات الشركة اما الاسهم لحاملها فهي التي تصدر دون ان يذكر فيها اسم شخص معين ونشير هنا الى الاسهم الاذنية التي يذكر فيها اسم صاحب السهم مسبوقاً بعبارة ( لأمر او لاذن ) بحيث يجوز له نقل ملكيته بالتظهير دون الحاجة الى الرجوع الى الشركة .

ثانياً : من حيث طبيعة حق المساهم ( اسهم نقدية واسهم عينية ) :

 يقصد بالسهم النقدي السهم الذي يكتتب به المساهم ويدفع قيمته نقداً اي ان مشاركة المساهم في رأس المال تكون نقدية . اما الاسهم العينية فهي تعطي لمن قدم حصة عينية كعقار او مصنع او مكائن والاسهم العينية هذه لها قيمة نقدية ايضاً الا انها اعطيت مقابل اعيان ماليه قدمها الشريك ولا يعرف المشرع العراقي الاسهم العينية هذه .

ثالثاً : من حيث الحقوق التي يخولها السهم ( اسهم ممتازة واسهم عادية ) :

 يراد بالأسهم الممتازة والاسهم التي ترتب لأصحابها حقوقاً او امتيازات اضافية لا تحتويها الاسهم العادية من ذلك منح صاحبها اولوية في الحصول على الارباح بنسبة معينة ( 4% مثلاً) بحيث يتقاضى الارباح المستحقة له قبل توزيع اي ربح على بقية الاسهم ويوزع ما يبقى من الارباح بعد ذلك على اصحاب الاسهم العادية كما قد تكون المزية اولوية في الحصول على قيمة الاسهم الاسمية عند تصفية الشركة او اعطاء صاحب السهم اصواتاً اكثر في الهيئة العامة للشركة .

رابعاً : من حيث علاقة الاسهم برأس المال ( اسهم رأس المال واسهم التمتع ) :

 تمثل اسهم رأس المال ( وهي الصورة المعتادة للاسهم ) جزءاً من رأس المال الشركة لم يسترده صاحب السهم بعد . اما اسهم التمتع فهي تعطي للمساهم الذي استهلكت اسهمه في رأس المال خلال مدة الشركة اي اطفئت قيمتها من قبل الشركة وسدد ثمنها الى الشريك وتقوم بعض الشركات باستهلاك الاسهم في بعض الحالات كما لو اسست الشركة اصلا لاستغلال او التزام مرفق عام كالنقل او المناجم وتم الاتفاق على ان تكون موجودات الشركة من حق الحكومة او مانح الالتزام وبدون مقابل فاذا لم تباشر الشركة خلال مدة عملها باستهلاك الاسهم واطفائها استحال على المساهمين الحصول على قيمة سهامهم عند تملك الملتزم لموجودات الشركة وهي لهذا تخصص جزءا غير قليل من ارباحها سنويا لاستغلال الاسهم ويتم الاستهلاك بطرق مختلفة منها القرعة .

**بيع الاسهم :**

اولاً : يعتبر التنازل عن السهم عن طريق التداول من الحقوق الاساسية للمساهم في الشركة المساهمة ولا يجوز قانوناً حرمانه منه وكل نص يرد بالعقد من شأنه حرمانه من هذا الحق يعتبر كأن لم يكن لان الشركة ان فقدت طابع تداول الاسهم فقدت صفتها المساهمة وقد نصت المادة 139 من القانون المصري صراحة على هذا المعنى حيث يكون السهم قابلاً للتداول ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة وينسجم ذلك مع الاعتبار المالي الذي تقوم عليه مثل هذه الشركات ويجوز تضمين عقد الشركة ما يفيد وجوب اتباع بعض الاجراءات التنظيمية عند اتجاه نية المساهم الى بيعها .

ثانياً : لا يجوز للمساهم من القطاع الاشتراكي في الشركات المختلطة المساهمة منها والمحدودة نقل ملكية اسهمه اذا ادى ذلك الى انخفاض نسبة مساهمة انقطاع الاشتراكي عن 25% من رأس المال ومفهوم المخالفة يفيد جواز بيع الاسهم المذكورة اذا كان ذلك لا يؤدي الى انقاض نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي ومبررات هذا الاستثناء واضحة وتتمثل في ضمان الدور الفعال لهذا القطاع في ادارة الشركة .

ثالثاً : لا يجوز للمؤسس من القطاع الخاص نقل ملكية الاسهم الا بأقرب الاجلين :

1. مضي سنتين على تأسيس الشركة .
2. توزيع ارباح لا تقل عن 5% من رأس المال .

رابعاً :- لا يجوز للمساهم من القطاع الخاص نقل ملكية اسهمه في بعض الحالات المقررة منها وهي :

1. اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي .
2. فقدان الشهادة التي تؤيد حق ملكيته لها وعدم اعطاء بدلها علما ان المشروع العراقي لم يتطرق الى الاجراءات الواجبة عند فقدان الاسهم .
3. ان يكون للشركة دين على الاسهم المراد نقل ملكيتها .
4. ان يكون من يريد تمليكها من المحظور عليهم شراء الاسهم والحق ان تصور وجود دين للشركة على الاسهم لا يتحقق الا في الشركة المساهمة .

خامساً : يتمتع المساهمون في الشركة المحدودة بما يسمى ب حق الاسترداد حيث يرجح المساهم فيها على غيره في شراء الاسهم عند رغبة احد الشركاء في بيعها وقد فرض قانون الشركات على الشريك اذا ما رغب في بيع الاسهم ان يبلغ بقية المساهمين معه في الشركة المحدودة عن طريق المدير المفوض مبينا عدد الاسهم المراد بيعها وارقامها والمبلغ الذي يطلبه ثمنا لها والمبلغ الذي عرضه عليه الغير لكل سهم مؤيدا من طالب الشراء فاذا مضت مدة ثلاثين يوما على تبليغ المساهمين دون ان يتقدم منهم راغب للشراء او اذا ما عرض الراغب بالشراء مبلغا يقل عن المطلوب او المعروض من الغير او طلب تجزئة الصفقة كان لمالك الاسهم الحق في بعها للغير بالثمن الذي عرض عليه من المساهمين فاذا بيعت للغير بمثل ما عرض عليه من المساهمين او باقل منه اعتبر البيع باطلاً .

**رهن الاسهم :**

 القاعدة في القانون العراقي هي جواز رهن الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المختلطة المساهمة والمحدودة . ومفهوم المخالفة يعني ان اسهم القطاع الاشتراكي لا يمكن ان ترهن ويجوز رهن الاسهم في شركات المساهمة والمحدودة (الخاصة) . ويجب ان يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة. ولا ترفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه. او تنفيذا لحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية. وتأشير الرهن في سجل الشركة يعتبر ركنا شكليا مطلوبا لانعقاد الرهن ونفاذه قبل الشركة.

**الحجز على السهام :**

 يتم الحجز على الاسهم وفق الاحكام التالية:-

اولاً : في الشركات المساهمة والمحدودة ( المختلطة ):-

أ – يجوز حجز الاسهم المملوكة للقطاع الخاص تأمينا واستيفاء لدين على تلك الاسهم. ويجب ان يؤشر قرار الحجز الصادر من جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة.

ب – لا يجوز حجز الاسهم العائدة للقطاع الاشتراكي .

ثانياً : في الشركة المساهمة والمحدودة الخاصة. يجوز حجز اسهم الشريك فيها بعد تأشير قرار الحجز في سجلات الشركة .

ثالثاً : قدر تعلق الامر بحجز الاسهم في الشركات المحدودة . نشير الى ان الحجز فد ينتهي بالتنفيذ على الاسهم وبيعها ضمن اجراءات معينة. والتساؤل قائم حول حق الشركاء في التقدم على الغير عند رغبتهم في الشراء . وفيما يتوجب على الدائن او المدين (صاحب الاسهم) اعلام الشركاء بتاريخ البيع. ولا نتردد في الاجابة بالإيجاب. لان البيع الجبري لا يلغي حق الشركاء الاخرين في الاسترداد لا سيما اذا ما لاحظنا الطايع الشخصي الذي تتسم به الشركة المحدودة. وحرص المشرع في ان لا يفرض على الشركاء شريك اخر قد لا يكونون متوائمين معه او لا يودون مشاركته).

**ثانياً : سندات القرض :** للشركة ان تقترض بطريق إصدارها لسندات اسمية ,وذلك من خلال دعوه توجهها الى الجمهور لهذا الغرض ,وتمنح المقرض سندات بمقابل المبالغ التي اقرضها الى الشركة, مع إلزام الاخيرة بدفع فائدة الى الأول في أجال محددة ومعينة. لذلك يمكن تعريف سند القرض بأنه " ورقة مالية اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تمثل حق دائنية لحاملها تجاه الشركة " وقد أشارت لذلك المادة 77 من قانون الشركات النافذ ويذكر أن سندات القرض تحمل أرقام متسلسلة لكل اصدار وتختم بختم الشركة. كما لا يمكن ان تصدر الشركة سندات القرض الا بعد استيفاء الشروط الاتية :-

1‌- ان يكون رأس مالها مدفوعاً بالكامل.

2‌- ان لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر مقدار رأس مال الشركة.

3- ان توافق الهيأة العامة في الشركة على اصدار هذه السندات وذلك بناءً على توصية من قبل مجلس الإدارة فيها.

 ويجب أن يرفع القرار الذي اتخذته الهيأة العامة في الشركة الى مسجل الشركات معززاً بدراسة اقتصادية وفنية تبرر اسباب اصدار تلك السندات . وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 79 من قانون الشركات المعدل والتي جاء فيها (تقدم الشركة الى المسجل القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية بخصوص اصدار سندات القرض, ويكون هذا القرار معززاً بدراسة اقتصادية يذكر فيها اسباب اصدار سندات القرض ومجالات استخدام الاموال المتاحة بموجبه, وأي بيانات ضرورية اخرى, وتقدم هذه الدراسة للمشترين, شرط عدم الإخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 47 من هذا القانون , ما لم يستنتج المسجل انها مضللة, وفي هذه الحالة يحيل الأمر الى السلطة المختصة في الدولة بأسواق الاسهم والاوراق المالية)

هذا من جهة ومن جهة اخرى تجدر الإشارة الى انه يجب ان ينشر بيان الدعوة الى الاكتتاب بسندات القرض في صحيفتين يوميتين ,على ان يتضمن الأمور التالية:-

أ‌- اسم الشركة ومقدار رأس مالها.

ب‌- تاريخ قرار الهيأة العامة في الشركة بالموافقة على اصدار تلك السندات.

ت‌- أي معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن مقدار إيراداتها.

ث‌- سعر الفائدة وتاريخ استحقاقها.

ج‌- قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية للسندات.

ح‌- طريقة الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع.

خ‌- مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند.

د‌- الغرض من القرض.

ذ‌- ضمانات الوفاء.

ر‌- سندات القرض التي أصدرتها الشركة سابقاً.

ز‌- أية بيانات ومعلومات اخرى ترى الشركة انها ضرورية للجمهور.

وتتم عملية الاكتتاب على سندات القرض للشركات المساهمة لدى احد المصارف العراقية المخولة لممارسة العمليات المصرفية في العراق, وعلى الاخير ان يغلق الاكتتاب في احدى حالتين اما عند انتهاء مدة الاكتتاب او عند الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة على الجمهور, ويكون الاعلان عن ذلك الغلق في صحيفتين يوميتين ,وعلى المصرف تزويد المسجل بكافة المعلومات المتعلقة بعملية الاكتتاب كأسماء المكتتبين وعدد السندات المكتتب بها كل واحد منهم وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة تلك السندات, وهو ما نصت عليه المادة 81 من قانون الشركات المعدل والتي جاء فيها (على المصرف الذي يتولى عملية الاكتتاب بسندات القرض غلقه عند انتهاء مدته او عند الاكتتاب بكامل السندات المطروحة, و الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين ,وتزويد المسجل فوراً بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة السندات).

**أهم الاختلافات بين الأسهم وسندات القرض هي ما يلي :**

 1- إن حامل سند القرض يعتبر دائناً للشركة بقيمة القرض ، بينما يعتبر المساهم عضواً فيها وليس دائناً لها ، أي ان حامل السند هو صاحب حق ضد الشركة ، بينما المساهم هو صاحب حق في الشركة .

2- يكون لحامل سند القرض الحق في استيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة سواء حققت الشركة أرباحاً أو لم تحقق ذلك ، بينما لا يكون للمساهم إلا الحق في الحصول على الأرباح اذا تحققت فعلاً .

3- لا يجوز لحامل سند القرض – كقاعدة – الاشتراك في إدارة الشركة ، بينما من الثابت أن للمساهم الحق في ادارة الشركة والرقابة على أعمالها من خلال حضور اجتماعات الهيئة العامة.